للضرر عن نفسه وكره اي الرجوع قبله اي قبل وقت عين لان فيه خلف الوعد
ولو اعارا ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض حتى يحصد اي الزرع اي حان
لان يحصد مطلقا اي سواء وقت اولا لان له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة
الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
واذا كتب بكت قد لغت نى ارضك لا اعرتني يعني اذا اعار ارضا بيضاء
ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك كذا لانزرعها عندي الى ح وقالا
يكتب انك اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع
اولي ولهذا ان لفظة الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة
واعارة الارض تارة يكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط فكانت
الكتابة بلفظ الاطعام اولي ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل الظاهر برد
العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو وكلا به اي بالرد لا يجبر الوكيل
على التقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد
ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمن كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا
امتنع عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتداء خبره قوله الآتي تسليم ولو
وصلية مع عبده اي عبد المستاجر او اجيره مسانهة ومشاهرة لا ميا ومة
الى متعلق بالرد اصطبل مالكها لا نفس مالكها او العبد عطف على الدابة
الى دار مالكه لانفس تسليم حتى اذا هلكها لم يضمن استحسانا والقياس ان
يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها والوجه الاستحسان
انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهما في
يد المالك حكما فكانه ردها الى يد المالك كرد ها مع عبد المعير مطلقا اي
سواء يقوم على دابته اولا هو الصحيح او اجيره كذلك مشاهرة او مسانهة
لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني ان جرى المتعار
الى يد غلام صاحبه او وضعه في داره واصطبله انما يكون في الاشياء التي
تكون في يد الغلمان عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه
فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان
العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه يضمن بخلاف الاجنبي
اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والغصب

الى

الى دار المالك فانه اذا ردها اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعة فلانها
للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما الغصب فلان الواجب
عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد المأذون يملك الاعارة
كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق لان
المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في
حق المولى واعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان المحجور
يضمن بالتلاف مال الاستعارة دها فقلد صبيا فعرقا اي الذهب منه
فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ
للمستعير ان يعير والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل
حفظه كذا في المحيط وضعها اي وضع المستعير العارية بين يديه فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة ويضمن لو نام مضطجعا لتركه
الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد
العارية والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع
والمؤجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم كتأديه الوديعة
لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا اماتة
تركت للحفظ وتركها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب مناب
قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة
عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب
ثمة فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضيخان والقبول
عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او نحو ذلك او عرفا
بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين
يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بلا قبول ذكره قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه
محال فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر
غير صحيح حكما وجوب الحفظ على المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله
ثم ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخيانة والاغلال الخيانة ولو

Copyright © King Saud University